بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٤/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : عجمي مطشر حسين ـ وكيله المحامي محمد عجاج معروف .
المدعى عليه : رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته ـ وكيله الخبير القانوني محمد هاشم الموسوي .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي ان مجلس النواب كان قد اصدر قراره بإعطاء المقعد الشاغر الخاص بالقائمة العراقية في محافظة كركوك للسيد عبد الله خلف محمد ليحل محل النائب محمد علي تميم الذي استلم منصب وزير لان هذا القرار صدر استناداً لقانون استبدال الأعضاء رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ وبناء على ترشيح رئيس الكيان السياسي دون الرجوع الى الاستحقاق الانتخابي مخالفاً لمواد الدستور والقوانين ذات الصلة بالموضوع . ولان قانون الاستبدال صدر عندما كان قانون الانتخابات يعتمد القائمة المغلقة ولتعديل القانون واعتماد القائمة المفتوحة فاصبح لايتماشى مع هذا التعديل ولان موكله كان تسلسله السادس من حيث الأصوات في القائمة العراقية في محافظة كركوك الا ان (كوتا) النساء حال دون حصوله على المقعد لذلك طلب دعوة المدعى عليه /إضافة لوظيفته والحكم بإبطال قرار المدعى عليه وإعطاء المقعد لموكله . ونتيجة المرافعة الحضورية والعلنية فقد استفسرت المحكمة من وكيل المدعي عما اذا كان موكله قد اعترض لدى المدعى عليه/ إضافة لوظيفته فأجاب ان موكله قد اعترض لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته ولم يبت في اعتراضه وختمت المحكمة المرافعة وأصدرت القرار علناً.

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي العارضية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٩/اتحادية/٢٠١١

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

القـرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعي طعـن أمـام المحكمة الاتحادية العليا مباشرة بقرار مجلس النواب القاضي باستبدال السيد عبـد الله خلف محمد ليحل محل السيد محمد علي تميم . قبل الاعتراض لدى مجلس النواب على هذا الاستبدال أستناداً الى المادة (٥٢/اولاً) من الدستور التي نص على (يبـت مجلـس النواب في صحة عضوية أعضائه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تـسجيل الاعتـراض ، بأغلبية ثلثي أعضائه) وحيث ان المدعي أقام دعواه أمام هذه المحكمة قبـل ان يبـت مجلس النواب في الاعتراض . لان قرار مجلس النواب في البت بنتيجة الاعتراض هو الذي يقبل الطعن أمام هذه المحكمة استناداً للمادة (٥٢/ثانياً) من الدستور التي تـنص على (يجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره) ولان المدعي اقام دعواه قبل صدور قرار مجلس النـواب كمـا هـو مرسوم في المادة (٥٢) من الدستور . لذلك وللأسباب المتقدمة تكون دعوى المـدعي واجبة الرد من هذه الجهة عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحميله المـصاريف وأتعاب محاماة لوكيل المدعى عليه السيد محمد هاشم الموسوي وقدرها عـشرة الاف دينار وصدر القرار باتاً وبالاتفاق في ٢٠١١/٤/١٨.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com